منهج الإمام ميارة الكبير في الترجيح

إعـــداد

د. أحمد محمد إبراهيم

الملخص:

شهدت مدن المغرب نبوغ جملة من فقهاء المالكية في القرن الحادي عشر الهجرى، وذاع صيتهم فى المشرق والمغرب ومن هؤلاء الإمام أبو عبد الله محمد ميارة الكبير المغربي شيخ المالكية في زمانه ، كان له اختيارات فى المذهب المالكى، جرى باختياره عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف ومن الوفاء بحق هؤلاء العلماء الأجلاء إلقاء الضوء علي حياتهم والتعريف بهم وبجهودهم فى خدمة الدين والعلوم الشرعية، ومن هنا وقع الاختيار على الإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن ميارة الكبير.

summary

Morocco's cities has seen a number of Maliki scholars in the 11th Hijri, and their reputation spread throughout the East and the West.Imam Abu Abdallah Mohamed Mayara Al-Kabir Al-Malikiyah was one of them and Sheikh al-Malikiya in his time. He had choices in the Maliki School, chosen by the rulers and the boys for what was required by the interest and custom. It is the fulfillment of these great scholars' right to shed light on their lives , to know them and their efforts in the service of religion and Sharia sciences. Accordingly, the choice fell on the Imam, the Jurist Abu Abdullah Muhammad bin Mayara Al-Kabir.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى الآل والصحب الكرام ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد

انتشر مذهب الإمام مالك في عدة مناطق من العالم الإسلامي، وقد اشتهرت مدارسه وعلماؤه قديماً في كل من الحجاز والعراق والأندلس، وبالإضافة إلى انتشاره في شمال غرب أفريقيا والسودان والحجاز وشرق الجزيرة العربية، وله وجود وحضور قوي في بلاد المغرب ومصر لا سيما بلدان الصعيد[١].

وشهدت مدن المغرب نبوغ جملة من فقهاء المالكية في القرن الحادي عشر الهجرى، وذاع صيتهم فى المشرق والمغرب، وتصدوا للنوازل والمسائل بالتحرير والجواب.

ومن هؤلاء الإمام أبو عبد الله محمد ميارة الكبير المغربي شيخ المالكية في زمانه ، كان له اختيارات فى المذهب المالكى، جرى باختياره عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والعمل بفاس.

ومن الوفاء بحق هؤلاء العلماء الأجلاء إلقاء الضوء علي حياتهم والتعريف بهم وبجهودهم فى خدمة الدين والعلوم الشرعية، ومن هنا وقع الاختيار على الإمام الفقيه أبي عبد الله محمد بن ميارة الكبير.

وقد قسمت البحث إلي مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- **المبحث الأول: مفهوم الترجيح ومقتضياته.**

المطلب الأول: الترجيح بالقرآن الكريم المطلب الثاني: الترجيح بالسنة النبوية

المطلب الثالث: الترجيح بالقياس. المطلب الرابع : الترجيح بالاستحسان

---

١ جغرافِية المَذاهِب الفِقْهِية دراسة تحليلية لتاريخ المذاهب الفقهية الثمانية وأماكن انتشاره االدكتور هشام يسري محمد العربي مجلة المدونة: السنة الثانية، العدد ٨، رجب ١٤٣٧ هـ/ أبريل (نيسان) ٢٠١٦ م.

المطلب الخامس: الترجيح بالعرف المطلب السادس: الترجيح بالاستصحاب

المطلب السابع: عمل أهل المدينة المطلب الثامن : الترجيح بقول الصحابي

- **المبحث الثاني مصطلحات الترجيح عند الإمام ميارة.**

المطلب الأول: استعمال لفظ الصحيح. المطلب الثاني: استعمال لفظ المشهور

المطلب الثالث: استعمال لفظ (الظاهر) المطلب الرابع : استعمال لفظ المعروف

المطلب الخامس: استعمال لفظ الراجح المطلب السادس: استعمال لفظ " المختار"

المطلب السابع: استعمال لفظ: (مذهب الجمهور) المطلب الثامن: استعمال ألفاظ متفرقة:

المبحث الأول

مفهوم الترجيح ومقتضياته

تنوعت مصادر إمامنا ميارة في الترجيح فتارة تراه يرجح بالقرآن الكريم وأخرى بالسنة النبوية المطهرة وكذا الإجماع والقياس والعرف وعمل أهل المدينة ولقوال الصحابة وفيما يلي أمثلة على كل مصدر من المصادر التي اعتمد عليه في الترجيح رحمه الله

المطلب الأول: الترجيح بالقرآن الكريم

مثال (ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي ان لم يظهر الدم أكل اتفاقا كشاة شويت قبل تقطيعها وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه على ما لم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج وقال مرة حلال بقوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[1].

فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده وفي القبس قوله أو دماً مسفوحاً يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح فرق ابن يونس الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح

(1) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥.

لقوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[1]. فدل أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما في العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشرابها اهـ [2]

المطلب الثاني: الترجيح بالسنة النبوية.

مثال ذلك

والأصل في غسل اليدين قوله «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لايدري أين باتت يده» [3] فتعين الثلاث يدل للتعبد والتعليل لكونه لا يدرى أين باتت يده للنظافة وليس الأمر في الحديث للوجوب بدليل أن النبى قال للذي سأله عن الوضوء «توضأ كما أمرك الله»[4] فأحاله على آية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى آخرها [1] وليس

(1) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥.

(2) الدر الثمين والمورد المعين ، ص.١٢٩

(3)أخرجه البخاري، في: باب الاستجمار وترا، من كتاب الوضوء. صحيح البخاري ١/ ٥٢. ومسلم، في: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ثلاثًا، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم ١/ ٢٣٣.كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ١/ ٢٣، ٢٤. والترمذي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتَّى يغسلها، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذي ١/ ٤١، ٤٢. والنسائي، في: باب تأويل قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا}، وباب الوضوء من النوم، من كتاب الطهارة، وباب الأمر بالوضوء من النوم، من كتاب الغسل. المجتبى ١/ ١٢: ٨٣، ١٧٦. وابن ماجة، في: باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجة ١/ ١٣٨، ١٣٩. والدارمي، في: باب إذا استيقظ أحدكم من منامه، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١/ ١٩٦. والإمام مالك، في: باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، من كتاب الطهارة. الموطأ ١/ ٢١. والإمام أحمد، في المسند ٢/ ٢٤١.

(4) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ١/ ٥٢٦، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى: ١/ ١٥٦، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وقال: حسن: ٢/ ١٠٠.

فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور في الآية فرضا لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٢]

المطلب الثالث: الترجيح بالقياس.

مثال لذلك

(.... (فرع) إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأنى بأخرى قياساً على الصلاة وقيل لا خوفا من الوقوع في المحذور المازري لوشك في الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم من شك في كون يوم عرفة عاشرا (فرع) لافضيلة عند أهل المذهب فى إطالة الغرة ابن عبد السلام وينبغى أن يعدوها من الفضائل لما ثبت فى ذلك اهـ كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتى قال عياض والناس مجمعون على خلافه»[٣]

المطلب الرابع : الترجيح بالاستحسان.

مثال لذلك

(....وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بفلاة فذا كان أو جماعة مسافر أو لا والله أعلم، واحترزوا بالفرائض من النافلة فلا أذان لها/ عياض استحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها، الصلاة جامعة عياض وهذا الذي استحسنه الشافعي حسن، وبالذي حضر وقته من الفائتة فلا أذان، لها قال في التوضيح إلا على قول شاذ وكون الأذان سنة به صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض، وفي الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه»[٤]

(١) سورة المائدة ، الآية ٦.

(٢) الدر الثمين والمورد المعين، ص١٦١.

(٣)الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٦٧.

(٤)الدر الثمين والمورد المعين، ص ٢٨٤.

المطلب الخامس:الترجيح بالعرف.

مثال لذلك(وقال الجوهري الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب والأسرة والستور أصبغ وأبو عمران وغيرهما، وهذا محمول على أن العرف جار بذلك أي وإن كان العرف في شيء مما ذكر أنه للرجل قضي له وما ذكره المصنف في البسط تبع فيه المدونة وهو جار على العرف عندنا بمصر في أن المرأة تأتي بها، وأما إن طال الأمر فالرجل هو الذي يخلفها ابن راشد وعندنا أنها معروفة للرجال (قال في المدونة) ويقضي للمرأة بجميع الحلي إلا السيف والمنطقة والخاتم فإنها للرجال وللرجل جميع الرقيق ذكرانا وإناثا وأصناف الماشية وما في الحوائط من خيل، أو بغال فلمن حاز ذلك قبل وإن لم يكن حوزا فالمركوب كله للرجل. [1]

المطلب السادس: الترجيح بالاستصحاب.

مثال لذلك(.....(قال في المقرب) : قلت له: فإن اختلف الراهن والمرتهن في حلول الحق فقال المرتهن قد حل وقال الراهن لم يحل قال: القول قول الراهن؛ لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل وادعى انقضاءه والأصل الاستصحاب إلا أن يدعي الراهن من الأجل ما لا يشبه فلا يصدق.» [2]

المطلب السابع: عمل أهل المدينة.

مثال لذلك «قسم ابن الحاجب وغيره الدعوى إلى ثلاثة أقسام مشبهة عرفا وهي اللائقة بالمدعي والمدعى عليه، فتتوجه فيها اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى من غير إثبات خلطة اتفاقا على ظاهر كلامه، والله أعلم، وذلك إذا عجز المدعي عن إقامة البينة، ولا إشكال.

وذلك كالدعاوى على الصناع والمنتصبين للتجارة في الأسواق والودائع على أهلها والمسافر في رفقته والمدعي لسلعة بعينها أو بعيدة لا تشبه حال كل واحد منهما، فلا تسمع، ولا يلتفت إليها كدعوى دار بيد حائز يتصرف بالهدم والبناء والعمارة مدة طويلة، والمدعي شاهد

(1) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/ 191.

(2) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 1/ 119.

ساكت، ولا مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر وشبهة، ومتوسطة بين المشبهة والبعيدة فتسمع من مدعيها، ويمكن من إقامة البينة على دعواه، فإن عجز عنها حلف المدعى عليه وهل بعد ثبوت الخلطة بينه وبين المدعي.

قال ابن الحاجب : وعليه عمل أهل المدينة والفقهاء السبعة أو تتوجه اليمين، وإن لم يثبت خلطة، وبه العمل وعلى الثاني: فحكمهما حكم المشبهة ومثل لها ابن الحاجب بدعوى الدين فقال في التوضيح: احترز بالدين من دعوى المعينات فإنها لا تحتاج إلى إثبات خلطة كما تقدم أي في القسم الأول ا. هـ.» [١]

المطلب الثامن : الترجيح بقول الصحابي.

١- أبي بكر الصديق«ومنها تغطية رأسه لقول الصديق رضى الله عنه لأذهب فى قضاء حاجتى مقنعا رأسي بردائي حياء من ربي وأن لا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعتريه ما يؤذيه ومنها أن ينحي ما فيه اسم الله[٢]

٢-عمر بن الخطاب «وقد سئل مالك رضي الله عنه أيهما أحب إليك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضي الله عنه إذا فرغ من حجه يقول يا أهل اليمن يمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم وهذا والله أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب العظيم لا سيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل غالبا»[٣]

٣-عثمان بن عفان (بشارة) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده وأبوبكر المروزي والبزار عن حمران مولى عثمان قال: دعا عثمان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر نرداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد

(١) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ٢/ ١٦٤.

(٢)الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٩١.

(٣)الدر الثمين والمورد المعين، ص ٥٣٧.

أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فإني سمعت رسول الله يقول «لايسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر»[١]

٤-علي بن أبي طالب «وقد اشتمل البيتان على مسألتين.

(الأولى) : في تقسيم كراء الدواب والسفن إلى معين، ومضمون، وإليه أشار بقوله: " وفي الرواحل " (البيت) يعني أن كراء الدواب والسفن على وجهين يكون على الضمان وعلى التعيين قال ابن يونس: فالمتكاريان كالمتبايعين فيما يحل، ويحرم لأن الكراء بيع منافع فهو كبيع الأعيان قال ابن القاسم: وكراء الدواب على وجهين مضمون في الذمة، أو دابة بعينها وقد قضى عمر – رضي الله عنه – أن الدابة المعينة إذا هلكت انفسخ الكراء ولا يأتي بغيرها إلا أن يشترط البلاغ، وهو المضمون قاله علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –»[٢]

٥-زيد بن ثابت «وأشار بقوله: والإرث لم يحزه البيت إلى قول صاحب الرسالة وغيره، واللفظ له ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين: أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، ويذكر عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي الأب، ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين فقوله: أم أم الأب إلخ هو بيان للاثنتين اللتين من قبل الأب ومراده أم الأب وأمها وإن علت، وأم الجد وهو مراده بأم الأب وأمها وإن علت ولذلك زاد وأمهاتهما.» [٣]

٦-عبد الله بن عباس «وفى شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد أو شيخ وان لم يحلفا الاعياء والاستثناءان راجعان لتحريم تعمد الفطر في النفل لا للقضاء إذ لابد منه والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمره شيخه اهـ أي فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضى عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه في قوله في الرواية

(١)الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٦٦.

(٢) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ٢/ ٩٧.

(٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ٢/ ٣٠٤.

إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فلعل الشيخ خليلا أشار بلو ولهذا وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلابد من القضاء أيضا والله أعلم/ ابن رشد في الحديث مايدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لايجيزه ويقول هذا هو الذي يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك اهـ»[١]

٧-عبد الله بن مسعود«السادسة: البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفى المدونة عن على وابن مسعود مانبالي بدأنا بأيماننا أوبأيسارنا»[٢]

المبحث الثانى

مصطلحات الترجيح عند الإمام مَيَّارَة.

لميارة مصطلحات استخدمها فى الترجيح والاختيار، وإن أغلب ترجيحاته ترجيح بين الروايات داخل المذهب؛ إلا أنه ربما يتطرق للأقوال خارج المذهب ومن مصطلحات ميارة فى الترجيح والاختيار:

المطلب الأول : استعمال لفظ الصحيح.

ومثال ذلك

(الخامس عشر: في حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس فأما اشتباه الأواني فقال ابن الحاجب وإذا اشتبهت الأواني قال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى تفرغ وبه قال ابن مسلمة ويغسل أعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى واحداً منها ويستعمله كمن التبست عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت الأواني ومثل قول ابن مسلمة إن قلت: التوضيح اشتبهت أي التبس الطاهر بالنجس وأما لو اشتبه مطهر بطاهر لم يستعملها وصلى

(١)الدر الثمين والمورد المعين، ص ٤٨٣.

(٢)الدر الثمين والمورد المعين، ص ١٦٥.

صلاة واحدة ثم قال: قال ابن عبد السلام وبقي عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قال في الثياب خليل وهذا هو الصحيح .»[١].

المطلب الثاني: استعمال لفظ المشهور.

مثال ذلك

(وقد روي عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوي به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذي بنجس فإن ذلك منه نجس ومنه القيء إلى المتغير عن الطعام تغيرا زائدا على تغير المضغ فنجس على المشهور فإن شابه أحد أوصافه العذرة فنجس اتفاقا»[٢]

المطلب الثالث: استعمال لفظ (الظاهر).

مثال ذلك

«وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى الأول ففي وجوب غسله بنية قولان الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفي بطلان صلاة تاركها قولان وفي بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان وعلى الثاني فلا نية» [٣].

المطلب الرابع : استعمال لفظ المعروف

ومثال ذلك عن صلاة الوتر(.... (فرع) وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضرورية من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو ومن المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر التوضيح وزاد أى ابن الحاجب

(١) الدر الثمين والمورد المعين ص١٤٦.

(٢) الدر الثمين والمورد المعين ص١٢٩.

(٣)الدر الثمين والمورد المعين ، ص١٧٣.

بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب» [١]

المطلب الخامس: استعمال لفظ الراجح.

مثال ذلك(.....وعلى هذا يشكل ما تقدم عن ابن عاصم أنه كان يحلف الناس بالطلاق ، لأن الحلف به محرم على القول الراجح ، أو مكروه على مقابله . فعلى التحريم ، يكون من باب العقوبة على المعصية بالمعصية) [٢]

المطلب السادس: استعمال لفظ " المختار".

«(السُنَّة السابعة) ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب فى الفرائض رواه علي عن مالك ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم فى النظائر وعلى المشهور من السنية لو نكس متعمداً فقولان قال ابن شاس أحدهما أن يعيد قريبا كان أو بعيداً الثانى أنه كالناسى فلا يعيد» .[٣]

المطلب السابع: استعمال لفظ: (مذهب الجمهور).

مثال لذلك

«قوله نوم ثقيل اختلف في النوم فمذهب الجمهور أنه سبب وفي المدونة عن زيد بن أسلم إذا قمتم عني من النوم وهو يقتضي أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق الإولى قال اللخمى الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لابنقض الطويل الخفيف لاينقض ويستحب منه الوضوء»[٤]

المطلب الثامن: استعمال ألفاظ متفرقة.

(١)الدر الثمين والمورد المعين، ص٣٢٠.

(٢) فتح العليم الخلاق، ٤٤٤.

(٣)الدر الثمين والمورد المعين، ص١٦٣.

(٤)الدر الثمين والمورد المعين، ص١٧٢.

١- مثال استعمال لفظ: (الأحسن)«(فرع) في وجوب الوضوء بخروج الهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه قال فى البيان وهو الأحسن لكونه ليس معتاداً» [١].

٢- مثال استعمال لفظ: (والأَولى) «والأولى والله أعلم إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدى على الزقاق في المنهج والمنتخب في قواعدالمذهب من إسقاطه لها في عد مايجب بالذكر ويسقط مع النسيان وعده لها مع مايلزم بالشروع فيقضيه من قطعه عمدا لانسيانا»[٢]

٣-مثال استعمال لفظ: فالمنصوص .

مثال ذلك«واختلف المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعا وهو قوله في العتبية أو المستحب ان يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير ثلاثة أقوال حكاها في البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء»[٣]

٤-استعمال لفظ المعمول به.

مثال ذلك «وفي صلح الأب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة قولان: الأول: لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز له ذلك إلا بإذنها. وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته. اللخمي، وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن راشد والأول هو المعمول به ابن عبد السلام وهو أصل المذهب. اهـ».[٤]

(١) الدر الثمين والمورد المعين، ص١٨٤.

(٢) الدر الثمين والمورد المعين، ص١٤٨.

(٣) الدر الثمين والمورد المعين، ص٤٧٨.

(٤)الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ١/ ٢٣٦.

الخاتمة

١- كان الإمام ميارة من أكابر فقهاء المغرب الذين بلغوا مرتبة عالية في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم، ووصف بمالك الأصغر .

٢- إلمامه بأقوال الإمام مالك رحمه الله، ودرايته بكتب المذهب حفظاً وتخريجاً كالمدونة والمستخرجة وسائر كتب الأمهات في المذهب المالكى علاوة على كتب المخالفين

٣- التحرر من الاختيارات الفقهية فى بعض الأحيان، وترجيحه وتصحيحه لبعض الروايات وبفتاويه جرى العمل.

٤-إثرائه للمكتبة الإسلامية بمصنفاته ومؤلفاته والتي تعد مرجعًا لطلبة العلم قديمًا وحديثًا حتى وقتنا هذا لما له من تحريرات واختيارات شتى وكذا ما خطه من نظم شعري وتنبيهات وتقييدات ونكات وشروح وفوائد ربما تفرد بها رحمه الله .

٥- استشهاد الكثير من العلماء المحققين المصنفين بأقواله وربما نجد من هؤلاء من عاصره في زمانه ومن جاء بعده إلى عصرنا هذا.

٦- انتهاج الإمام ميارة نهج المالكية في اعتماده على مصادر الترجيح الفقهي و تعدد مصطلحات الترجيح في مؤلفاته رحمه الله.

رحم الله الإمام ميارة الكبير ونفع الله بعلمه